

والخط مع هذا وعكس وخط معه وبالانكار عندنا فقط
لان جرم مع اجبني عنان قال اقر باطنا ووكن
في الصلح عند ولو في العين مع ذابطل من قادر ان نتزع
لا يتصرف احد في الشارع عرسا ودكة ولو في واسع
وما يضر امرور يصبأ ومحلا وراسه ان رحبا
وغير نافذ لسد سفله ملك لكل واحد من أهله
من اول الدرب الى باب له والجارد اذ لا باب ليس اصله
في حدك الرفوف والمجتمخ ويفرش الفمسن و باب يفتح
باذن من هذا الذي قلنا به ما بين راس سكة و بابيه
لا اذن شخص باب داره وحده ما بين راس سكة والمسجد
وليس يستأذن في باب على اذني الى الراس وسد الأوكا
و فاتح مز داره في داره ولا لمن لاصق مع مسماره
اولنضيا او كوة وانفعا شريكه بالاذن حتى رجعا

ولم

٧٧
ولم يجز الزام بعض الشركا بعضا عمارة ولا ان يترك
بالتيقلت وبعض الناس يراه في المختص بالأساس
لاغيره وما الذي امتناع الزام بان ترك الانتفاع
فان خالص ملكه فسا يشا يحمل ومتى شاهدتم
وحيث كان لشريك امتنع عليه اخشاب فان شأ وضع
او ينقض الميقات كما يبنيا معا ولا يلزمه ان يعطيا
من المعاد بدلا او يقبضه عنه لكي تمنعه او يقبضه
لو ادعى ملكا على شخصين وصدق الواحد من هذين
وصلح الشفعة للمكذب فيه ولو تمكنا بسبب
واليد في الجدار والسقف للذ ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذي اختص بناؤه في ذين بالانصال في الرصوف
قلت بمعنى انه لا يحتمل بناء بعد بناء المتصل
للاجل ذوع وبخو وجهه ومقعد القبط به وشبهه